

ولو خير بيته فليصان فالمراد بالعينة عليها ان لا يعلم
بخصرة ربه اذ في بيته ومنها ان يكون محسوسا مما
يقاب عليه اما لو دفع شخص علامة من يملكه وقد حسب
نفسه لذكره عاب عليه وادعي هروبه لم يكن عليه
عقوبات ومنها ان لا يبين في العسفة نفي بره اياها ان كان
فيها نفي بركتية الزور ووجه فلا يحكم عليه فيها
فالصحيح ان يعاب عليها بالزاد الكزان المحسوس او الاشياء
المحسوسة وادان من الصانع فاما الجهن ذلك
الشي الذي تلبثه غيره فبمنته يوم دفعه ربه اليه
قال في المزارية والواجب ان يكون له ان يقول انما
ادفع الحجر واخوف منه مولا ابن رثنا لا ان نفي
الصانع انه تلف ابو العجل وبعبارة فبمنته يوم
دفعه من الحشر في عزم الزوم الحجر لانه ضمن قيمتها
يوم قبضها عن مصنفه فلو كان بعد الا ان تقوم
بيته ايجد الحمان سواء دعاه الحجر ام لا وقوله فتنقذ
الحجره فمخلص بمسكة ما اذا دعاه الحجره لا لقوله
فبمنته يوم دفعه ايضا لما بيته فقام لهوا عاصم
الصانع هنا محسوسه فبمنته يوم دفعه مما امر يوم
التلف والفرق ان تلك الاشياء لا يحمان فيها بالحصالة
وهذه الحمان فيها اصل ولو شرط نفيه بريد
ان الحمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو
مباغية في الحمان ويفسد العقربا الشرط المذكور
لانه شرط منقذ لفتح العقرب له اجر مثله على
اي الحمان عليه لانه اعراضه بالاجر المسمى لاسفلا
الحمان عنه وترد به الرقابي في الفساد لا محل له

اد وادعي الجزه عطف على شرط نفيه نفسه
لكن لا يوافق الحمان ان الحمان ثابت على الصانع ولو
دعاه الحجره التي المحسوس حتى يصير الى بره
وبعد اذ المدين الصانع فتنقذ الحجره قال فلا
حمان له حمان كما لو ادعي الا ان تقوم بيته فتنقذ
الحجره ايجد الا ان تقوم بيته فلا يحكم حرج
فتنقذ الحجره فقوله فتنقذ الحجره حرج شرط
مقرر فان قلت سقوط الحجره مشيئة من عزم
التسليم للصون في الحمان والحجاب انه لما كان يلزم
من سقوط الحمان عزم التسليم التقى بذكره
على ما ذكره في الحمان والاولى ان يحضر طرزه بشرطه
فكوا فبغير الحمان الحمان على الصانع عاذا لم
يحضر المحسوس قاله واما ان اخضره وراه صاحب
محسوس على حصة ما شارطه عليه وكان قد دفع
له الحجره بشم تركه عنده وادعي حيا صحر فلام
خارج عن حكم الحارة الي حكمه الا ابراع فقوله بشرط
اي على الحصة المشترطة بينهما وصدق ان ادعي
خوف نوب فقروا سرقه منقوره الحمان في حديق
للراعي وكذا في حواي ان الراعي اذا خاف موت
شاة قد يحبسها لم يجتم ويحديق اذا خافها من بحة
وكذا يحديق فيما يملك او سرقه لو قال دكجتما
ثم سرقه حديق على المشهور فالصحيح في محوره
للراعي لا الزم او حواي كلام ابن عرفة في هذه
المسائل يجلف الملام دون غيره وبعبارة ويسبغ
ان يجلف من سب المرونة اليه من فخر غلط بل